

مذكرة رقم ٧٨ / م.أ. / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: استثناء بعض القطاعات من الإقفال التام.

المرجع: المذكرة رقم ٧٦ / م.أ. / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفًا على المذكرة رقم ٧٦ / م.أ. / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠ المتعلقة بتعديل التدابير والاجراءات
الوقائية لمواجهة وباء كورونا،

وبناءً لتوجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبعد التنسيق مع وزير السياحة،

وخلافًا لأي نص آخر،

تُستثنى القطاعات التالية من الإقفال التام الوارد في البند "أولاً" من المذكرة المشار إليها في المرجع

أعلاه:

الملاحظات	التوقيت		القطاعات
١. إقفال الصالات في حال وجودها. ٢. إبقاء الأبواب مغلقة. ٣. السماح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) وخدمة Takeaway حصراً. ٤. التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.	٢٠:٠٠	٦:٠٠	- المطاعم - مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة. - محلات بيع الحلويات والباتيسري والمعجنات. - المحامص.
التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.	١١:٠٠	٦:٠٠	- المكاتب

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصّه، على أن يُباشَر العمل في هذه المذكرة إعتباراً من تاريخ صدورها %

بيروت، في: ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي




تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.